



constituteproject.org

دستور الأردن الصادر عام 1952 شاملًا تعدد يياته لغاية عام 2016

المحتويات

الدبيبة	4
الفصل الاول. الدولة ونظام الحكم فيها	4
المادة 1	4
المادة 2	4
المادة 3	4
المادة 4	4
الفصل الثاني. حقوق اردنيين وواجباتهم	4
المادة 5	4
المادة 6	4
المادة 7	5
المادة 8	5
المادة 9	5
المادة 10	5
المادة 11	5
المادة 12	5
المادة 13	5
المادة 14	6
المادة 15	6
المادة 16	6
المادة 17	6
المادة 18	6
المادة 19	6
المادة 20	6
المادة 21	6
المادة 22	7
المادة 23	7
الفصل الثالث. السلطات - احكام عامة	7
المادة 24	7
المادة 25	7
المادة 26	7
المادة 27	7
الفصل الرابع. السلطة التنفيذية	8
القسم الاول. الملك وحقوقه	8
القسم الثاني. الوزراء	10
الفصل الخامس. المحكمة الدستورية	12
المادة 58	12
المادة 59	13
المادة 60	13
المادة 61	13
الفصل السادس. السلطة التشريعية. مجلس الامة	13
المادة 62	13
القسم الاول. مجلس الاعيان	14
القسم الثاني. مجلس النواب	14
القسم الثالث. احكام شاملة للمجلسين	16
الفصل السابع. السلطة القضائية	20

97	المادة	20
98	المادة	20
99	المادة	20
100	المادة	20
101	المادة	20
102	. المادة	20
103	المادة	21
104	. المادة	21
105	. المادة	21
106	. المادة	21
107	المادة	21
108	المادة	21
109	المادة	21
110	. المادة	22
	الفصل الثامن. الشؤون الالمانية	22
111	المادة	22
112	المادة	22
113	المادة	22
114	المادة	22
115	المادة	23
116	المادة	23
117	المادة	23
118	المادة	23
119	المادة	23
	الفصل التاسع. مواد عامة	23
120	المادة	23
121	المادة	23
122	المادة	23
123	المادة	24
124	. المادة	24
125	المادة	24
126	المادة	24
127	المادة	25
	الفصل العاشر. نفاذ القوانين والالغاءات	25
128	المادة	25
129	المادة	25
130	. المادة	25
131	المادة	25

- المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية
- مصدر السلطة الدستورية
- التمهيد

الدبياجة

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعديل الآتي ونأ مر باسمه.

الفصل الأول. الدولة ونظام الحكم فيها

المادة 1

المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملوكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها سياسي ملكي وراثي.

- الديانة الرسمية
- اللئالت الرسمية أو الوطنية

المادة 2

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية

- العاصمة الوطنية

المادة 3

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص

- العلم الوطني

المادة 4.

: تكون الرسالة الأردنية على الشكل والمقاييس التالية

طولها ضعف عرضها وتقسّم أفقياً إلى ثلاثة قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته متساوية لعرض الرسالة وارتفاعه متساوٍ لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الرسالة وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المدار من أحد الرؤوس موازيًا لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني. حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة 5

الجنسية الأردنية تحدّد بقانون

المادة 6

- فحص عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللغة

الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في الدين أو اللingo أو اللغة أو الدين.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

- تケفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكاناتها و تكفل اطمانينة .
 • الحق في العمل
 • الحق في تأسيس أسرة
 • دعم الدولة للأطفال
 • دعم الدولة لذوي الإعاقة
 • دعم الدولة للمسيحيين
 • الحق في احترام الخصوصية
- وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين .
 الأسرة أساس المجتمع قواها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون .
 كيانها الشرعي ويقوى أو يضر ما وقيمها .
 يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقة ويحميه من الإساءة والاستغلال .

المادة 7

- الحرية الشخصية مصونة .
 كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة .
 للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة 8

- لا يجوز أن يقبح على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون .
 كل من يقبح عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته للإنسان، لا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، وأي إداه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب وإيذاء أو تهديد لا يعتد به .

المادة 9

- لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة .
 لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة 10

للسماكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

- الحماية من المصادر

المادة 11

- لا يستمله ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون .

- الحماية من المصادر

المادة 12

- لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقوله أو غير منقوله إلا بمقتضى القانون .

- حظر البرق

المادة 13

- لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص

- في حالة اضطراربة كالحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر

- بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها .

- الحرية الدينية

المادة 14

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

المادة 15

تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتاب والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتوجه حداً القانون.

تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى . والرياضى بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي . وفق أحكام القانون.

يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محددة في الأمور التي تتمثل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

ينظر القانون أسلوب المراقبة على موارد المصحف.

المادة 16

حرية التجمع

1.

للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظر لا تخالف أحكام الدستور.

ينظر القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية . ومواقبة مواردهما.

حق تقديم التماس

المادة 17

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهـ من أمور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

الحق في احترام الخصوصية
الاتصالات

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرـها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة 19

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة فيـيـ برامجها وتوجيهـهاـ.

التعليم الأولي
التعليم المجاني

المادة 20

التعليم الأساسي الرامي للأردنيين وهو مجاني فيـيـ مدارس الحكومة.

إجراءات تسليم المطلوبـين للخارج

المادة 21

حماية الأشخاص غير المجنسين

1.

كل ا يسلم لللاجئون السياسيون بسبب مباراتهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.

تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

- القانون الدولي

المادة 22**1.**

لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعيينة في القانون والأنظمة.

التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والأدارات.

الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

- التوظيف في الخدمة المدنية

- الحق في العمل

المادة 23**1.**

العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعياً يقوم على المبادئ الآتية.

اعطاء العامل اجرأً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية.

وسنوية مع الأجر.

تقدير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي الحال التسريح والمرض.

والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والآباء.

خضوع المعامل للقواعد الصحية.

تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الحق في الانضمام للنقابات التجارية.

الفصل الثالث. السلطات - احكام عامة**المادة 24****1.**

الامة مصدر السلطات.

تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة 25

تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسين اعيان ونواب.

- اس / مملكة السلطة التنفيذية

المادة 26

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتوالما بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور.

- استقلال القضاء

المادة 27

السلطة القضائية مستقلة تتولما المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع. السلطة التنفيذية

القسم الاول. الملك وحقوقه

لما دة 28

عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون راجحة العرش في الذكور من ولاد الظهور وفق الأحكام التالية:

تنقل ولاية الملة من صاحب العرش الى اكبر ابناءه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر، ومكذا طبقه بعد طبقة، واذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملة كانت الولاية الى اكبر ابناءه ولو كان لم يتم توقي اخوة على انه يجوز للملة ان يختار احد اخوته الذكور ولبياً للعهد وفي هذه الحالة تنقل ولاية الملة من صاحب العرش الى

اذا لم يكن لمن له ولاية المثل عقب تنتقل الى اكبر اخوه واذا لم يكن له اخوه فالى اكبر ابناء اكبر اخوه فان لم يكن لاكبر اخوه اين فالى اكبر ابناء اخوه الآخر ينحسب ترتيب سن الاخوة.

في حالة فقدان الأخوة وابناء الأخوة تنتقل ولاية المثلثة الى الأعمام. (وذربيه على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

وإذا توفى آخر ملوك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من د
يختاره مجلس الامة من سلاطنة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك
حسين بن علي.

يُشترط فيمن يتولى إماماً عاقلاً مولداً من زوجة شرعيه . ومن أبوبن مسلمين .

لَا يَعْتَلِي الْعَرْشَ أَحَدٌ مِّنْ أَسْتَهْنُوا بِارَادَةِ مُلْكِيَّةِ مِنَ الْوَرَاثَةِ بِسَبِيلِ عَدْمِهِ، لِيَا قَاتِلُهُ

ولا يشمل هذا الاستثناء عقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية والعدلية.

يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانيني عشرة سنة قمرية من عمره ، فإذا زاد الملك العرش إلى من هو دون هذه السن بما رس ملحيات الملك اليومي و مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من مجلس على العرش ، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية .

اما اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيima رس صلاحيات تتعين نائب او هيئة نياية ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعين يقوم به مجلس الوزراء.

قبل ان يتولى الوصي او الكنائب او عضو مجلس الوصاية او مieلة النيابة، عمله يقسم اليدين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس اركانه.

اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلسوصاية او هيئة^٤،
النوابية او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعيين مجلس
الوزراء شخصاً لائقاً لقيام مقامه.

يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب المثلث او احد اعضاء مجلس الوصاية، او هيئة اكتتابية اقل من (30) سنة قمبية غب أنه يجوز تعين احد

الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثمانيني عشرة سنة قمرية من لعمره.

اذا تعذر الحكم على من له ولادة الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعوه مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة فقرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكة فتنقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب متاحاً او انتهت مدة و لم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

- حلف اليمين للالتزام بالدستور

المادة 29

يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتهي برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة.

- حصانة رئيس الدولة

المادة 30

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعية ومسؤولية.

المادة 31

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة الالازمة لتنفيذ ما يشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكاماها.

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 32

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة 33

1.

الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات

المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشرط السري في معايدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة 34

1.

الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون.

الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتحه ويؤجله ويفضله وفق احكام الدستور.

للملك ان يحل مجلس النواب.

للملك ان يحل مجلس الاعيان او يعيي احد اعضائه من العضوية.

المادة 35

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيمه ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة 36

الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

- اختيار اعضاء المجلس التشرعي الحالي
- رئيس المجلس التشرعي الحالي

- اختيار اعضاء المجلس التشرعي الحالي

- سلطات رئيس الدولة

- اختيار القيادات الميدانية

المادة 37

1.

الملك ينتفع ويمتنع ويسترد الرتب المدنية والعسكرية واللاوسمة وألقاب الشرف
الآخرى وله ان يغوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص

٢. تضرب العمدة بـ π المثل تنفيذاً للقانون.

٣٨ |

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقرار يقتضي ذلك.

٣٩ |

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

- سلطات رئيس الدولة
 - سلطة رئيس الدولة في إمداد المراسيم

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة: يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتبليغ توثيقه فوق التوقيع المذكورة.

يُمارس الملك ملأياً به بـرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء: والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية اختبار ولبي العهد.

٦- تعيين نائب | الملاك.

هـ و حل المجلس و قبول استقالة أوجـ.

. اعفاء أي من اعضائه من العضوية

• تعيين رئيس المجلس القضايي وقبول استقالته.

٥٠ بين رئيس المحكمة الدستورية واعضاها وقبول استقالاتهما

لـ وـ اـ نـ هـ اـ وـ

41 * 1 11

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من وزراء حسب الحاجة

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
 - شروط الأهلية لوزراء

42 æs | . []

لله يك منصب الوزارة وما في حكمها لا أحد

43 ñ 21.11

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعماله أن يقسموا أمام الملك

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملكة، وأن أحافظ على الدستور وان اخدم "الامة واقوم يا لهو اجيات الموكولة الى يا ما نة"

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترط في اي عمل تجاري او مالي او ان يتضاعف راتباً من قيمة شركة.

- #### • صلاحیات مجلس الکویت رائے

ال المادة 45

1.

يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي قانون الى أي شخص او هيئة اخرى.

تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

- سلطات رئيس الحكومة

ال المادة 46

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

ال المادة 47

1.

الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.

يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واحتياجه ويحيل امور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ال المادة 48

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك، وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

ال المادة 49

ا وامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

ال المادة 50

عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء او الوزير الاقدم حسب مقتضي الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

ال المادة 51

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي

ال المادة 52

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فله ان يتكلموا فيما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتلقى في راتب الوزارة لا يتلقى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

ال المادة 53

1.

تعقد جلسة الثقة بالوزارة او ب اي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.

2. يُؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.
3. يتربى على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها.
4. إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.
5. إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجدي.
6. لأغراض الفقرات (3) و(4) و(5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.

المادة 54**1.**

طرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

2. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثريية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
3. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة 55

يحكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

- إقالة مجلس الوزراء
- النائب العام
- إقالة رئيس الحكومة

المادة 56

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

- إقالة رئيس الحكومة
- النائب العام
- إقالة مجلس الوزراء

المادة 57

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر مذور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس. المحكمة الدستورية**المادة 58****1.**

تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتتألف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

2. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجدد.

- تأسيس المحكمة الدستورية
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية

- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- مدة ولاية المحكمة الدستورية

- تفسير الدستور

ال المادة 59

١. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكاماً بها باسم الملك وتكون أحكاماً لها نافذة وملزمة لجميع السلطات وللغاية، كما تكون أحكاماً لها نافذة بأثر مباشر على حدود الحكم تاريخياً آخر لنفاذها، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مدورها.
٢. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية. ويكون قرارها نافذاً المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

- دستورية التشريعات

ال المادة 60

١.

للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية: في دستورية القوانين والأنظمة النافذة

مجلس الأعيان.

مجلس النواب.

مجلس الوزراء.

٢. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة أن وجدت أن الدفع جدياً تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

ال المادة 61

: يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي.

١. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
- أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.
- من أئمة من خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٢. على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة عملهم أن يقسموا أمام الملك بما يميننا هذا نصه

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بما نصه

٣. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها، وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وأحكاماها وقراراتها، وتبادر أعمالها بعد وضع القانون المتعلقة بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتها.

الفصل السادس. السلطة التشريعية . مجلس الأمة

- هيكلية مجلس التشريعية

ال المادة 62

يتألف مجلس الأمة من مجلسين . مجلس الأعيان . و مجلس النواب .

القسم الاول. مجلس الاعيان

مدة أعضاء المجلس التشريعي الثاني

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- الثانية

المادة 63

يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة 64

يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من أحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفارة والوزراء المفوظين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والقضاء للتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن مائل مؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بآعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.

مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

- مدة العضوية في مجلس الاعيان أربع سنوات ويتجدد تعيينها كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينها من انتهائه مدته منها.
- مدة رئيس مجلس الاعيان ستة سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

المادة 65

يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للجلسين.

- إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان.

القسم الثاني. مجلس النواب

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

الاقتراع السري

المادة 67

- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومبشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور: والمبادئ التالية

 - حق المرشحين في مراسلة الأعمايل الانتخابية.
 - عقاب العابثين بإرادة الناخبين به.
 - سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المسئولة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

المادة 68

سلطات رئيس الدولة

مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

- مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات العام في الجريدة الرسمية وللمملكة أن يمدد مدة المجلس بارادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين

 - يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربع التي تسبق انتهاء مدة المجلس.
 - فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من جدوله الانتخابي.

الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

- رئيس المجلس التشريعي الأول

المادة 69

1.

ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين، ويجوز إعادة انتخابه.

إذا اجتمع المجلس في دوره غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 70

1.

يختص القضاء بحق الفصل في صحة نياية أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيايته من دائرة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية، يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

تقضي المحكمة ما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن:

1. باسم النائب الفائز.

2. يعلن مجلس النواب بطلان نياية النائب الذي أبطلت المحكمة نيايته.

3. واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

4. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيايته قبل إبطالها صحيحة.

5. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون.

تصدر قراراً ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة 72

يجوز لاي عضو من أعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرف الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.

المادة 73

1.

إذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دوره غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة أشهر على الأكثرية وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربع يستعيد المجلس المنحل:

2. كاملاً سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في.

3. اعماله إلى ان ينتخب المجلس الجديد.

لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهرى تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندها أول دورة عادية لمجلس النواب.

المادة 74

- إقامة مجلس الوزراء

1.

- إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه
- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدهما تستقيل خلال أسبوع من تاريخ حلها.
 - على الوزير الذي ينوي ترشح نفسه لانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

القسم الثالث. أحكام شاملة للمجلسين**المادة 75.**

- لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب من لم يكن أردنياً.
- من كان محكوماً عليه بالفاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنده.
- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير دسيوية ولم يعف عنه.
- من كان مجنوناً أو معتوهاً.
- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان سبباً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.
- إذا حدثت أي حادثة من حادث عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته وأظهرت بعد انتخابه أو خالفة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسرط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

- شروط الأهلية للمجلس التشرعي الثاني
- شروط الأهلية للمجلس التشرعي الأول

المادة 76.

مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة 77.

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة 78.**1.**

يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية في أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية الاجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين فيه الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.

- إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبهما.
- تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لأنجاز ما قد يكون هناك من أعمال، وعند انتهاء ستة أشهر أو أي تمديد لها يفضي الملك الدورة المذكورة.

- مدة الجلسات التشريعية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 79

يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينعي رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

- ذكر الله
- حلف اليمين للالتزام بالدستور

المادة 80

على كل عضو من أعضاء مجلسى الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم : إمام مجلسه يميناً مذكرة نصها

اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وان أحافظ على الدستور ”وان أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام“

- سلطات رئيس الدولة

المادة 81

للملك أن يؤجل باردة ملوكية جلسات مجلس الأمة ثلاثة مرات فقط وإذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز ان تزيد مدد التجييلات في غضون أيامة دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء، ولا تدخل مدد هذه التجييلات في حساب مدة الدورة

يجوز لكل من مجلسى الأعيان والنواب أن يؤجل جلسته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي

- جلسات تشريعية استثنائية

المادة 82

للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من أجل اقرار أمور معينة تبين في الارادة الملكية عند مدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة

يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بغيرية موقعة منها تبين فيها

الأمور التي يراد البحث فيها

لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أيامة دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضى ما

المادة 83

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتمديق عليها

المادة 84

- النواب القانوني للجلسات التشريعية

1.

لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة للأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها

تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح

إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراح على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عالٍ

- الجلسات عامة أو مغلقة

المادة 85.

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه

- حماة المشرعين

ال المادة 86

1.

لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتب إليه قرار بالاكتفية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً

2. إذا أوقف عضو بسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتب إليه ذلك العضو عن اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بایضاح اللازم

- حماة المشرعين

ال المادة 87

لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقنه في اثناء جلسات المجلس

- استبدال أعضاء المجلس التشريع
- مفوضية الانتخابات

ال المادة 88

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيايته فعلى المجلس المعنى إشعار الحكومة والهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثة يومنا من شغور محل العضو ويملا محله بطريق التعين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتذويم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

ال المادة 89

1.

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلس الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

2. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.
3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي موافقة الترجيح عند تساوي الاموال

- إقامة اجتماعات المجلس التشريع

ال المادة 90

لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلس الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتب إليه، ويشترط في غيره حالتها عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلاثة أعضاء الذين يتالف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لاقراره

- تقسيم العمل بين مجلسين التشريع
- انتخاب رئيس مجلسين العامة
- الموافقة على التشريعات العامة

ال المادة 91

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس وصدق عليه الملك

- تقسيم العمل بين مجلسين التشريع
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

ال المادة 92

إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتبين وقبله المجلس الآخر معدلاً وغير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلفة فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشتركة بأكثرية ثلاثة أعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها

- الموافقة على التشريعات العامة

ال المادة 93

1.

كل مشروع قانون اقره مجلس الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتمديق عليه.

- يسري مفعول القانون بمداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.
- اذا لم ير الملك التمديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى مجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.
- اذا رد مشروع اي قانون (مادعا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقر مجلس الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلاثة اعضاء الذين يتلقى كل من المجلسين وجب عندئذ اداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقأ في المدة المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحمل اكثريه الثلاثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

- اجراءات تجاوز الفيتو
- اجراءات تجاوز الفيتو

- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

ال المادة 94

- عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتى بيانها
 - الكونغرس العام.
 - حالة الحرب والطوارئ.
 - الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تتحمل التأخير.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفادها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور.

ال المادة 95

- الشرع في التشريعات العامة
- اللجان التشريعية

يجوز عشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلس الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.

- كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلس الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ال المادة 96

لكل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلى للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا ينال استجواب ما قبل وفي ثمانيه ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السادس. السلطة القضائية

- استقلال القضاء

المادة 97.

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاياهم لغير القانون.

- تأسيس المجلس القضايى
- اختصار قضاة المحاكم العادلة
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة
- تأسيس المحاكم الدينية

المادة 98.

1.

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين.

2. ينشأ بقانون مجلس قضايى يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاء.

3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضايى وحده حق تعين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

- تأسيس المحاكم الدينية
- ميكيلية المحاكم

المادة 99.

: المحاكم ثلاثة انواع

1. المحاكم النظامية

2. المحاكم الدينية

3. المحاكم الخاصة

- ميكيلية المحاكم
- تأسيس المحاكم الإدارية

المادة 100.

تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واحتضاناتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء إداري على درجتين.

المادة 101.

1.

المحاكم مفتوحة للجميع ومحونة من التدخل في شؤونها

لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاها مدニين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق با الحكم في جلسة علنية.

المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

- الاشارة إلى الارهاب
- الحق في محاكمة علنية
- اعتبار البراءة في المحاكمات
- ميكيلية المحاكم

المادة 102.

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعوى التي تقييمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو إلى تشريع آخر نافذ المفعول.

ال المادة 103

- القانون الدولي

1.

تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء العدلي والجزائي وفقاً لحكم القوانين النافذة المعمول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعینها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

- تأسيس المحاكم الدينية

ال المادة 104

:تقسم المحاكم الدينية إلى:

المحاكم الشرعية .1.

مجالس الطوائف الدينية الأخرى .2.

- تأسيس المحاكم الدينية
- وضعية القانون الدينية

ال المادة 105

:للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية

مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .1.

قضايا الديمة إذا كان الفريقيان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم .2.

ورضى الفريقيان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .3.

أمور المختصة بالآوقاف الإسلامية .4.

- وضعية القانون الدينية
- تأسيس المحاكم الدينية

ال المادة 106

.تطبق المحاكم الشرعية في قضاياها أحكام الشرع الشريف.

ال المادة 107

تعيين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الآوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية .

- تأسيس المحاكم الدينية

ال المادة 108

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية .

- تأسيس المحاكم الدينية

ال المادة 109

1.

تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لحكم القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والآوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الدخلة في اختصاص المحاكم الشرعية .

تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .

الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظر تشريعات مذه
المحاكم شرط تعين قضاها وأصول المحاكمات أما منها.

المادة 110.

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لاحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل الثامن. الشؤون المالية

المادة 111

لا تفرض ضريبة او رسوم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتضامنها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم بامتياز الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضريب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية. وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال

• تشريعات الموازنة

المادة 112

1.

يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيها وفق أحكام الدستور، وتسرى عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

يقتصر على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فعل الى آخر الا بقانون.

للمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لحداث نفقات جديدة.

لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لغاية ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الفرائض المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المعمول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.

يمدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدمة لكل سنة مالية بقانون. الموازنة العامة على انه يجوز ان ينس القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

• تشريعات الموازنة

المادة 113

إذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12 / 1 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

• ملاحيات مجلس الوزراء

المادة 114

لمجلس الوزراء بمراجعة الملك ان يضع انظمة من اجل مرافقته تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

ال المادة 115

جميع ما يقتضي من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدى الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

ال المادة 116

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعيين في قانون الموازنة العامة.

- ملكية الموارد الطبيعية

ال المادة 117

كل امتياز يعطى لمن اى حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

- واجب دفع الضريبة

ال المادة 118

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في اتفاق.

ال المادة 119

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:

1. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك
2. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل التاسع. مواد عامة

- ملحوظات مجلس الوزراء

ال المادة 120

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكييلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واصحاصاتهم تعيين بانتظام يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

- حكومات البلديات

ال المادة 121

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تدير ما مجلس بلدية او محلية وفقا لقوانين خاصة.

- تأسيس المحكمة الدستورية

ال المادة 122

1.

يؤلف مجلس عالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

- للمجلس العالى حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار مادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسى الأمة بالأكثريية المطلقة .
ويكون نافذًا المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .
تعتبر هذه المادة ملغاً حكمًا حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضوع التنفيذ .

ال المادة 123

1.

للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسّرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء .

- يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين .
من قضااتها واحد كبار موظفي الادارة يعنيه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه رئيس الوزراء .
يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية .
يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون .
جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند قوعها بالصورة الاعتيادية .

- أحكام الطوارئ

ال المادة 124

إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعنيه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادلة لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذًا المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

- أحكام الطوارئ
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

ال المادة 125

1.

في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها إن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللمملكة بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة او في اي جزء منها .

- عند اعلان الأحكام العرفية للملكة ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية .
تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية .

- إجراءات تعديل الدستور

ال المادة 126

1.

تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور وبشرط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثريية الثلثين من اعضاء كل من مجلسى الأعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثريية الثلثين من اعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذا المفعول ما لم يصدق عليه الملك .

- لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته .

- أحكام لا تعديل

ال المادة 127

1. تنصير مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.
 2. يبين بقانون نظام المخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.
 3. يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك ويقيلهمما ويفصل استقالتهم.
- اختيار القيادات الحيدانية

الفصل العاشر. نفاذ القوانين والالغاءات

ال المادة 128

1.

لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحرريات على جوهر هذه الحقوق أو تمأسسياتها.

2. إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات.

ال المادة 129

1.

يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ 7 كانون الأول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.

2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
3. لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو أي شيء عمل بمقتضاه مما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

ال المادة 130.

يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

• ملحوظات مجلس الوزراء

ال المادة 131

مهمة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

فهرس المواضيع

أ

أحكام الطوارئ	6, 19, 24
أحكام لا تعدل	24

إ

إجراءات تجاوز الفيتو	19
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	6
إجراءات تعديل الدستور	24
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	9, 16, 18
إقالة رئيس الحكومة	9, 11, 12
إقالة رئيس الدولة	8
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة	20
إقالة مجلس الوزراء	9, 11, 12, 15

إ

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	17, 18
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	14
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	9
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	9
اختيار القيادات الميدانية	9, 10, 25
اختيار رئيس الحكومة	9
اختيار رئيس الدولة	8
اختيار قضاة المحاكم العادلة	20
اختيار قضية المحكمة الدستورية	12, 23
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	18
استبدال رئيس الدولة	8
استقلال القضاء	7, 20
اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	7, 10
اعتبار البراءة في المحاكمات	20
الإشارة إلى العلوم	6
الاتصالات	6
الإشارة إلى الأرماب	20
الإشارة إلى الفنون	6
الاقتراع السري	14
التصديق على المعامدات	9
التعليم الإلزامي	6
التعليم المجاني	6
التمهيد	4
التوظيف في الخدمة المدنية	7
الجلسات العامة و مغلقة	17
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	15
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	14
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية	13
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	8
الحرية الدينية	5
الحق في أجور عادلة	7

الحق في احترام الخصوصية	5, 6
الحق في الانضمام للنقطات العمالية	6, 7
الحق في الحرية الأكاديمية	6
الحق في الراحة والاستجمام	7
الحق في العمل	4, 7
الحق في بيئة عمل آمنة	7
الحق في تأسيس أسرة	4
الحق في محاكمة علنية	20
الحماية من الاعتقال غير المبرر	5
الحماية من المصادرة	5
الديانة الرسمية	4
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	17, 19
الشروع في التشريعات العامة	18, 19
العاصمة الوطنية	4
العلم الوطني	4
القانون الدولي	6, 9, 21
الكرامة الإنسانية	5
اللجان التشريعية	19
اللغات الرسمية أو الوطنية	4
المساواة بغض النظر عن الدين	4
المساواة بغض النظر عن العرق	4
المساواة بغض النظر عن اللغة	4
المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية	4, 8
الموافقة على التشريعات العامة	18, 19
النائب العام	12
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	17
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	8
الوضعية القانونية للمعاهدات	9
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	16
ت	
تأسيس المجلس القضائي	10, 20
تأسيس المحاكم الإدارية	20
تأسيس المحاكم الدينية	20, 21
تأسيس المحكمة الدستورية	12, 23
تشريعات الموازنة	22
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	9
تفسير الدستور	13, 23
تقسيم العمل بين مجلسى التشريع	18
تنظيم جمع الأدلة	5
ج	
جدولة الانتخابات	14
جلسات تشريعية استثنائية	17
ح	
حرية الإعلام	6
حرية التجمع	6
حرية التعبير	6
حرية التنقل	5

..... حرية الرأي/ الفكر/ الضمير	6
..... حرية تكوين الجمعيات	6
..... حماة المشرعين	18
..... حماة رئيس الدولة	9
..... حظر التعذيب	5
..... حظر البرق	5
..... حظر المعاصلة القاسية	5
..... حق تأسيس أحزاب سياسية	6
..... حق تقديم التماس	6
..... حكومات البلديات	14, 23
..... حلف اليمين للالتزام بالدستور	8, 9, 10, 13, 17
..... حماية الأشخاص غير المجنسين	6
 د	
..... دستورية التشريعات	13
..... دعم الدولة لذوي الإعاقة	4, 7
..... دعم الدولة للأطفال	4
..... دعم الدولة لمعاقطين عن العمل	7
..... دعم الدولة للمسنين	4
..... دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	11
 ذ	
..... ذكر الله	10, 13, 17
 ر	
..... رئيس المجلس التشريعي الأول	15
..... رئيس المجلس التشريعي الثاني	9
 س	
..... سلطات رئيس الحكومة	10
..... سلطات رئيس الدولة	9, 10, 14, 17
..... سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	9
..... سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم	19
..... سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	10, 24
 ش	
..... شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	10, 11
..... شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية	13, 23
..... شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	16
..... شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني	14, 16
..... شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة	10
..... شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	8
..... شروط الحق في الجنسية عند الولادة	4
 ص	
..... صلاحيات العفو	10
..... صلاحيات مجلس الوزراء	10, 22, 23, 25
 ض	
..... ضمان عام للمساواة	4
 ع	

..... عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني	14
..... عدد ولايات المحكمة الدستورية	12
ف	
..... فض المجلس التشريعي	9
ق	
..... قيود على الأحزاب السياسية	6
..... قيود على عمالة الأطفال	7
م	
..... مجلس الوزراء / الوزراء	10
..... مجموعات إقليمية	4
..... مدة الجلسات التشريعية	16
..... مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	14
..... مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني	14
..... مدة ولاية المحكمة الدستورية	12
..... مصدر السلطة الدستورية	4
..... مفوضية الانتخابات	14, 18
..... ملكية الموارد الطبيعية	23
ن	
..... نائب رئيس السلطة التنفيذية	11
..... نوع الحكومة المفترض	4
و	
..... هيكلية المجلس التشريعي	13
..... هيكلية المحاكم	13, 20
ه	
..... واجب الخدمة في القوات المسلحة	4
..... واجب دفع الضرائب	23
..... وضعيّة القانون الديني	21